4511 - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد ا أخبرنا عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة Bها . تشاء من ترجىء } الآية هذه أنزلت أن بعد منا المرأة يوم في يستأذن كان A ا رسول أن Y منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك } . فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول له إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول ا أن أوثر عليك أحدا . تابعه عباد بن عباد سمع عاصما .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1476 .

(إن كان ذاك إلي) أي إن كان الاستئذان عائدا إلي أمره . (لا أوثر) عليك بإقامتك عندي . (أحدا) من النساء]